الفعل فيمنع مما منع وضرب انصرف عنه وقيل غير ذلك وذكره المص عقب نوني
التوكيد لان فيه شبه الفعل فلم تعلق بالفعل كان لهما تعلقا به   الصرف
تنوين هذا مذهب المحققين وقيل الصرف هو الجر والتنوين معا قال بعضهم
وهذا الخلاف مما لا ثمرة له   به متعلق بيكون بناء على جواز التعلق بالفعل
الناقص ومنع ذلك المبرد وطايفة ومنشا الخلاف دلالة الافعال الناقصة
على الحدث وعدمها فالمثبت يجيز والنافي مانع   امكنا اسم تفضيل
من مكنه اذا بلغ الغاية في التمكن لا من تمكن خلافا لابي حيان ومن
وافقه لان بنا اسم التفضيل من غير الثلاثي المجرد شاذ اه تصريح
ان اشبه الحرف سمي مبنيا اثر شبه الحرف البنا واثر شبه الفعل المنع من
الصرف لان الحرف متاصل في البنا اذ لم يخرج شي من كلماته عنه بخلاف
الفعل خرج عنه المضارع بل قيل ان اعرابه اصل لا بطريق الحمل على الاسم
فاثر شبه الحرف الاقوى وهو البنا بخلاف شبهه بالفعل افاده سم
وغير متمكن للاسم بالنظر الى الامكنية والامكان وعدمهما بحسب العقل
اربعة اقسام ممكن امكن لا ممكن ولا امكن ممكن غير امكن امكن لا ممكن
وبحسب الخارج ثلاثة فقط اذ الرابع لا وجود له في الخارج والاول المنصرف
والثاني المبني والثالث ما لا ينصرف اه شيخ الاسلام   وذلك المعنى هو
عدم الخ اعترض بانه يلزم عليه الدور لان معرفة هذا المعنى تتوقف على معرفة
انه لم يشبه الفعل فيمنع من الصرف لاخذه في تفسيره ومعرفة ذلك
تتوقف على معرفة الصرف واجيب بانه يمكن ان يعلم بقاوه على اصله
بعلامة اخرى او ان المعتبر في التعريف عدم مشابهة الفعل ويمكن ذلك
بدون ملاحظة الانصراف وعدمه افاده سم   واحترز بقوله لغير مقا
الخ صريحه ان ما فيه تنوين المقابلة غير منصرف الخ وهو خلاف ما جرى عليه ابن
هشام فقد صرح بانه مستثنى من المنصرف اذ هو منصرف مع فقده تنوين
الصرف لكن نازع فيه جمع بانه كيف يسمى منصرفا مع انه لم يوجد فيه تنوين
الصرف فان قلت كان على الناظم ان يخرج تنوين التنكير قلت لم يحتج لاخراجه لانه
يلحق المبنيات والكلام فيما يلحق المعرب تامل   اذا وجد فيه علتان اي
فرعيتان مختلفتان مرجع احداهما اللفظ ومرجع الاخرى المعنى وذلك

لان

لان في الفعل فرعية على الاسم في اللفظ وهي اشتقاقه من المصدر وفرعية في
المعنى وهي احتياجه اليه لانه يحتاج الى فاعل والفاعل لا يكون الا اسما ولا
يكمل شبه الاسم بالفعل بحيث يحمل عليه في الحكم الا اذا كانت فيه الفرعيتان
كما في الفعل فنحو احمد فيه فرعيتان مختلفتان مرجع احداهما الى اللفظ وهو
وزن الفعل ومرجع الاخرى المعنى وهي التعريف وخرج ما اذا كانت العلتان
من جهة اللفظ كالجمع والتصغير في اجيمال تصغير اجمال فالجمع فرع الافراد و
والتصغير فرع التكبير او كانتا من جهة المعنى كالوصف والتانيث في حايض
وطالق فينصرفان ثم اعلم ان قولهم فيه علتان الخ مجاز لان احدى العلتين غير
علة مستقلة بل هي جزء علة لان المنع بمجموعهما ذكره الشنواني وهذا لا ينافي
قول بعضهم اطلاق ما ذكر حقيقة لاحتمال انه اراد انها صارت حقيقة عرفية
علل تسع المعنوية منها العلمية والوصفية وباقيها لفظي اه اشموني
مقام علتين اي فرعيتين   والنون زايدة من قبلها الف قد اطال
شراح كافية ابن الحاجب الكلام على هذا الشطر اعتراضا وجوابا مع ما في ذلك
من التكلف والذي يظهر ان النون مبتدا خبره زايدة وجملة من قبلها الف
حالية مرتبطة بالضمير مقيدة للجملة الاولى فتفيد ان سبب المنع من الصرف
هو زيادة النون مع الالف قبلها وزيادة الالف معلومة خارجا وانه حذف
وصف الف اي زايدة ويجوز ان يكون النون مبتدا خبرها جملة قوله من قبلها
الف وزايدة حال من النون على مذهب من اجازه ومن الهاء في قبلها العا   يدة
الى النون وقد قال بعض شراح الكافية انها حال موكدة لعاملها المحذوف
على حد انا حاتم كريما لانه لاشتهاره بهذا الوصف تضمنت الجملة معنى الكرم
والجود وهنا لما كانت النون مشهورة بكونها مزيدة تضمنت قولنا وهي
النون مع الزيادة فيكون حالا موكدا لمضمون تلك الجملة وعاملها محذوف
اه وهذا تكلف ظاهر والاقرب ما تقدم فتامل   وهذا القول تقريب
اي لا تحقيق اذ لم يفصل التانيث المعنوي من اللفظي ولا الذي بالالف من
الذي بالتا او نحو ذلك او مراده ان ذكر العلل التسع منظومة تقريبا على فهم
المبتدي او لانه لم يذكر جميع الموانع وقد جمعها بعض الفضلا المنتهى الجموع منع
والالف عزف مع العجمة تركيبا الف   تانيث الحاق وعرف او صف مع وزن